وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعتمد تعديلات خطوط التجميل لحرم قبة فتح الباب وخادمه الكائنة بمدينة البهنسا - مركز بنى مزار - محافظة المنيا، المسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد تعديلات خطوط التجميل كحرم لقبة فتح الباب وخادمه الكائنة بمدينة البهنسا بمركز بنى مزار - محافظة المنيا

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة فتح الباب وخادمه الكائنة بمدينة البهنسا - مركز بنى مزار - محافظة المنيا .

وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ وقد سبق صدور قرار وزير الثقافة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة فتح الباب وخادمه الكائنة بمدينة البهنسا استناداً لموافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها فى ٢٠٠٧/٢/١٩ وموافقة مجلس الإدارة فى ٢٠٠٧/٥/٢٣ وكانت خطوط التجميل وفقًا لذلك على النحو التالى :

١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ١٣٦م من جدار الأثر .

٢ - الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٣٧٤م من جدار الأثر .

٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ١٢٦,٥م من جدار الأثر .

٤ - الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٢٢,١٠م من جدار الأثر .

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/٢٨ فقد انتقلت اللجنة المشكلة للمعاينة على الطبيعة ورأت أن قبة فتح الباب وخادمه تقع فوق تل مرتفع ويحيط بالقبة فوق التل مقابر مسلمين مستعملة وموجودة قبل تسجيل الأثر من جميع الجهات ويحيط بالتل سور حجرى من جميع الجهات وأن بقية المساحة من جميع الجهات خارج الأسوار من أملاك الآثار المصرية

ولا داعٍ لضمها للآثار الإسلامية ، علاوة على وجود منازل أملاك خاصة فى الجهة الجنوبية كانت موجـــودة قبـــل تسجيل الأثر خارج السور الحجرى ، لذلك فقد رأت اللجنة العرض على اللجنة الدائمة لتعديل الحرم على النحو التالى :

١ - من الجـهـة الشـمـاليـة : من جدار القبة حتى السـور الحجرى بطــول ٣٥ متـراً (خمسة وثلاثون متراً) .

٢ - من الجهـة الجنوبيـة : من جدار القبـة حتى الســور الحجــرى بطــول ٢٢ مـتراً (اثنان وعشرون متراً) .

٣ - من الجهة الشرقيـة : من جدار القبـة حتى السور الحجرى بطول ٣٣,٥٠ متر (ثلاثة وثلاثون متراً ونصف المتر) .

٤ - من الجـهـة الغـربيـة : من جـدار القبـة حتى الســور الحجــرى بطــول ٢٢ مـتراً (اثنان وعشرون متراً) .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ على التعديلات الجديدة لخطوط التجميل لحرم قبة فتح الباب وخادمه طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/٢٨ ؛

كمـا وافـــق على ذلك مـجلس إدارة المجلس الأعـلـى للآثـــار بجلستـه المنعـقـــدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ؛

لـذلـــك

فقد أعد القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار